

الوسيط في المذهب

التوزيع عند المقابلة لا ليعزم بخلاف ما نحن فيه فانه يطلب القيمة ليغرمه \$ الثانية
إذا كان المبيع معيبا ضم إليه ارش العيب لان كل يد أوجبت ضمان الكل أوجبت ارش النقصان
وحيث نص الشافعي رضي الله عنه على أن الزكاة المعجلة إذا استردت لتلف النصاب وقد تعيبت
في يد القابض غرم الإمام ارش النقصان ولو تلف غرم المسكين القيمة حمل ذلك على الاستحباب
لأن أرش النقصان قد يخف فيحمله بيت المال فان احتمل اصل القيمة فيستحب ذلك أيضا \$
الثالثة أن يكون آبقا فيغرم قيمته ولكن يرد الفسخ على القيمة كما في التلف أو على الآبق
والقيمة للحيلولة فيه وجهان .

ووجه المنع أن الفسخ مملك فلا يرد على الآبق كالعقد وفائدته انه لو عاد يوما من الدهر
لم يلزمه الرد في الحال .

ولو آخر المطالبة إلى رجوع العبد لم يجز لان حقه في القيمة لا في العبد \$ الرابعة أن
كان كاتباً أو مرهونا غرم القيمة وهل يرد الفسخ على القيمة فيه وجهان مرتبان على الآبق
وهاهنا أولى بان نجعل القيمة أصلا لان الرهن والكتابة تمنع ملك الغير فانه إبطال له وهو
لازم